

Summer June 25, 2015

الانشطة التي تنفذها اللجنة الدولية
للصليب الاحمر داخل النزاعات المسلحة

eman atef omar

دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة

ايمان محمد عاطف عبد الحق حسين عمر

القانون الدولى العام

كلية الحقوق جامعه الزقازيق

٢٠١٥

الفصل الرابع

الانشطة التى تنفذها اللجنة الدولية

داخل النزاع

تعمل اللجنة الدولية داخل النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية وهى لها هدف انسانى بحت وفى تطبيق قواعد القانون الدولى الانسانى واثناء القيام بهذه المهمة تقوم اللجنة الدولية :-

المبحث الاول :- الانشطة التى يمكن للجنة تنفيذها بأعتبارها جزء من
اعمال الحماية

المبحث الثانى :- الانشطة الرامية الى الحد من التعرض للمخاطر

المبحث الثالث :- انشطه رامية الى نشر وتعزيز القانون الدولى الانسانى .

المبحث الاول

الانشطة التى يمكن للجنة الدولية

تنفيذها باعتبارها جزء من اعمال الحماية

تتبنى اللجنة الدولية نهجاً يراعى جميع الضحايا عند تقييم وتحليل الاحتياجات الممكنة فأن المقصود هو أخذ جميع احتياجات السكان المتضررين فى الحسبان فى مقابل التركيز على فئات محددة سلفاً من الأشخاص ، ومع ذلك فى إطار هذا النهج الكلى يجب إعطاء أهتمام خاص لمجموعات بعينها من الضحايا والمعرضين للأستضعاف بوجه خاص من أجل أخذ احتياجات حمايتهم فى الحسبان بشكل ملائم ويجب الأخذ فى الحسبان الحماية القانونية الممنوحة لبعض السكان على سبيل المثال الاطفال والنساء واللاجئين والعوامل التى تزيد من قابلية الاستضعاف والتعرض للخطر بالنسبة لقطاعات بعينها من السكان .

على سبيل المثال الفئات التى تخضع للاستضعاف :-

١- المجموعات التى يمكن أستهدافها وفقاً لديناميات النزاع (على أساس العرق أو الدين أو الجغرافيا أو المعتقدات الاساسية ..)

٢- السكان النازحين نتيجة الاعمال العدائية

٣- فئات الاشخاص الذين قد يواجهون خطراً بعينة بسبب قابليتهم البدنية للأستضعاف (المرضى - الجرحى - النساء الحوامل - الاطفال - كبار السن - المعوقين) وعادة ما يتم اعتماد هؤلاء الافراد على أسرهم أو نظامهم الاجتماعى للحصول على الدعم الاضافى الذى يحتاجونه .

- وتعتمد اللجنة فى توفير أنشطة الحماية على : -----
- ١- حوار على مستوى عالٍ مع السلطة الأمنية .
 - ٢- تحديد ومعرفة الأشخاص المناسب للاتصال بهم فى السلطة
 - ٣- أمن الافراد عن طريق عدم تعرض الأشخاص الملحقين باللجنة للضغوط أو الانتقام .
 - ٤- أمن الموظفين عن طريق توفير الضمانات الامنية لكل الأنشطة أو بعضها.
 - ٥- نوعية الوصول الى الضحايا هل هو وصول غير محدود لمناطق مختاره أو لفترات محدده من الوقت مع أو دون تفويض بتقديم الخدمات أو المساعدات .

وتتمثل أنشطه اللجنة فى :-

أنشطة موجهة الى السلطات .

تتمثل هذه الأنشطة الموجهة الى السلطات فى المساعى الحميده التى تقوم بها اللجنة وتطوير القانون والمعايير القانونيه وأنشطه تقوم بها اللجنة بأعتبارها طرف محايد وسنتناول ذلك من خلال :-

١- المساعى :-

تهدف مساعى اللجنة الدولية الى توعية السلطات بوضع ما (المشكلة التى جرى تحديدها) وضورة وفائها بالتزامات بموجب القانون الدولى الانسانى وغيره من القوانين أو تقديم الدعم إليها للقيام بذلك وتدخل اللجنة الدولية متى أقتنعت بوقوع انتهاكات أو احتمال وقوعها .

وفى حالة الابلاغ بوقوع انتهاكات او تجاوزات تتمثل المساعى التى تقوم بها اللجنة فيما يأتى :-

- إعلام السلطة المعنية بمسألة الحماية محل الخطر وبدء الحوار معها حول هذا الموضوع .
- الطلب الى السلطات المعنية بالعمل على وضع حد للتجاوزات .
- تقديم الدعم الى السلطات لمعالجة مسألة الحماية أو وضع حد للتجاوزات .

ويجوز القيام بالمساعى لدى السلطات شفاهية أو كتابة فى شكل خطاب أو تقرير من خلال الحوار السرى أو الثنائى وهو أسلوب العمل المحبذ لدى اللجنة الدولية لتحقيق النتائج .

٢- تطوير القانون والمعايير القانونية :-

تهدف أعمال الحماية أيضاً الى الحيلولة من وقوع المزيد من الانتهاكات والمساعدة فى تهيئة بيئة تفضى الى حماية الاشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا على المشاركة فى النزاعات المسلحة.

وتشمل هذه الاعمال :-

- تطوير القانون ووضع المعايير على الصعيد الدولى والتشجيع على اعتماد تشريع وطنى يتماشى مع القانون الدولى الانسانى والقوانين الدولية الاخرى ذات الصلة .

- تذكير السلطات المركزية بالقواعد القانونية واجبة التطبيق والمعايير المعترف بها استناد الى التوصيف القانونى للوضع .


- تعزيز المعرفة بالقانون الدولى الانسانى ومبادئ حقوق الانسان والمعايير المعترف بيها فى جميع السلطات المعنية .

- توفير الخبرة التقنية لدمج القانون الدولى الانسانى فى التشريع الوطنى وبرامج تعليم وتدريب القوات المسلحة وقوات الامن فى المنهاج التعليمية فى الجامعات والمدارس

- تعريف القائمين على التنفيذ (السلطات الاقليمية والقوات المسلحة والشرطة) بالقانون الدولى الانسانى والقانون الدولى لحقوق الانسان .

٣- أنشطة اللجنة الدولية بأعتبارها وسيط محايد :-

ويمكن للجنة الدولية بناء على طلب جميع الاطراف المعنيين او بموافقتهم التدخل كوسيط محايد فى القضايا الانسانية كما يمكنها أيضاً أن تقوم بمساع حميده وتقدم خدمات وساطة لتيسير الاتفاقات والمساهمة فى تنفيذ الاتفاقيات لصالح المدنيين وغيرهم من الاشخاص المتضررين من النزاعات وحالات العنف الاخرى .^{١٥٨}



158 - أنظر: اللجنة الدولية للصليب الاحمر - تعزيز حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة وغيرها من حالات

العنف

صفحة ١٨ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ يوليو ٢٠١٠

المبحث الثانى

انشطة راميه الى الحد من

التعرض للمخاطر

ينبغى تنفيذ جميع المساعى التى تصب مباشرة فى مصلحة الاشخاص المعرضين للخطر بالتوازي مع بذل المساعى لدى السلطات المعنية وفى ظل ظروف معينه وتقوم اللجنة الدوليه بعدة انشطة مثل تسجيل الحضور داخل النزاعات وان تقوم بتقوية المجتمعات من خلال دعم البيئه وايضاً قيامها بعمليات اجلاء للمدنيين فى حالة تواجد خطر محقق وهناك مناطق مشموله بالحمايه الخاصه للحد من التعرض للمخاطر ونتناول هذه الانشطه من خلال :-

١- التسجيل والحضور :-

تسجيل من يعتقد أنهم معرضون لخطر شديد من الافراد أو المجموعات بصورة منتظمه للحيلولة من وقوع انتهاكات ، ويصعب التسجيل فى المجتمعات كبيرة العدد وزيارتها بصورة منتظمة لأسباب لوجستية وسياسية ويمكن القيام بهذا العمل مع الاشخاص المعرضين للتهديد من أحد الاطراف على اساس فردى أو اسرى .

الحضور المنتظم لمندوبى للجنة الدولية ووجود شارة اللجنة بين السكان قد يصبح أثر رادع على مرتكبى الانتهاكات ، غير أن حضور اللجنة وحده لن ينهى نمط معين من الانتهاكات سوى فى حالات معدودة ويجب ألا ينظر اليه بأعتباره بديلاً للأعمال والجهود الرامية الى دفع السلطات للقيام بمسؤوليتها .

٢- تقوية المجتمعات :-

من الممكن تنفيذ عدد من الانشطة بغية الحد من هشاشة أوضاع الاشخاص المعرضين للخطر وتهيئة بيئة تفضى الى تعزيز حماية حقوق الافراد عن طريق :-

- تحديد آليات الصعوبات القائمة على مستوى المجتمعات وتعزيزها ودعمها ومن المفترض أن تساعد هذه الانشطة المجتمعات على تحسين الوسائل المستخدمة للحد من تعرضها للمخاطر عن طريق تقديم المشورة والدعم المادى اليها .

- تنظيم جلسات معلومات لنشر الوعى بمخاطر معينة (ألغام مثلاً) والتدابير اللازمة للحد منها . ويمكن مشاركة المعلومات مع المجتمعات المعنية من خلال نشر الوعى على نطاق واسع وعقد جلسات ومعلومات لذلك .


- تقديم مساعدات وخدمات محدودة للحد من المخاطر المصاحبة للحصول على الامدادات أو الخدمات الاساسية على سبيل المثال يمكن أن يساعد حفر الآبار على حصول النساء بشكل أمن على المياه اللازمة لتلبية إحتياجات أسرهن .

٣- الإجلاء :-

تنظيم نقل أو إجلاء الاشخاص المعرضين للخطر عند أستنفاد الحلول الأخرى لحماية أرواحهم وسلامتهم وينبغى الا يتخذ هذا الاجراء إلا بعد فشل جميع الوسائل الأخرى لحماية الاشخاص فى أماكن إقامتهم المعتاده وبعد إستيفاء شروط معينه ويتعين أن تكون اللجنة مهياه تماماً لإنجاز هذا العمل والحصول على رضا الاشخاص المعنيين وأن يتم النقل طوعياً كما ينبغى الحفاظ على وحدة الاسره ويتعين على الأطراف ذات الصلة تقديم جميع التصاريح والضمانات اللازمة فيما يتعلق بالملكيات ووجه النزوح والمسائل الامنية والعودة لاحقاً من بين جملة أمور أخرى .

٤- المناطق المشمولة بالحماية الخاصة :-

هى مناطق محددة مشمولة بحماية خاصة تنشأ وتدار برضا أطراف النزاع ووفقاً للقانون الدولى الإنسانى وتهدف هذه المناطق الى حماية الاشخاص الغير مشاركين فى القتال من الأثار الناجمة عنه بضمان عدم نشوب أنشطة عسكرية فى هذه المناطق ويجب أن تخضع إقامة هذه المناطق لشروط شديدة الصرامة منها موافقة أطراف النزاع ورغبتها وقدرتها على السيطرة على قواتها ومواصلة التزاماتها^{١٥٩}.



¹⁵⁹ - أنظر : اللجنة الدولية للصليب الاحمر - تعزيز حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة

وغيرها من حالات العنف - صفحة ٤٦ - ٤٨ - يوليو ٢٠١٠

المبحث الثالث

الانشطة الرامية الى نشر وتعزيز القانون

الدولى الانسانى

تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر كحارس للقانون الدولى الانسانى وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها . وعهد بها اليها رسمياً من قبل المجتمع الدولى .

وتقوم اللجنة بهذه المهمة من خلال ستة وظائف وهم (الرصد والحفز والتعزيز والملاك الحارس والعمل المباشر والمراقبة) و نتناول ذلك تباعاً :-

١ - وظيفة الرصد .

هى الوظيفة الاولى التى تقوم بها اللجنة عندما يكون هناك انتهاكات خطيره وعلى نطاق واسع للقانون الدولى الانسانى . ولا ينبغى التذرع بنقص وسائل تنفيذ القانون الدولى الانسانى القائم كعذر للفشل فى دراسة ما اذا كان القانون يتلائم مع الاعتبارات والظروف الحديثه .

ويستلهم العمل الانسانى فى اوقات النزاع طبقاً لمبدأ الانسانيه من الرغبه فى مساعدة الضحايا وان يعاملوا طبقاً لمبدأ عدم التحيز ومع ذلك فى السنوات القليله الماضيه فى النزاعات المسلحه ازدرت قواعد انسانيه اساسيه معينه عمداً واضعفت فيها هياكل الدوله لدرجه عدم وجود سلطه قادره على التعهد بشيئ او الالتزام به . وتعرض القانون الدولى الانسانى لوقت عصيب فى هذه الحالات مما يستدعى تدخلاً من قبل المجتمع الدولى .^{١٦٠}

¹⁶⁰ - أنظر : تونى فانز .. دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى تنفيذ القانون الدولى الانسانى فى مواجهة

الازمات الانسانيه ... مكتب المطبوعات الرسميه للجامعه الاوروبيه لكسمبورج ١٩٩٥ ... صفحه ١٧٧

تتطلب وظيفه الرصد تحليلاً مستمراً لحالات الاخفاق فى الالتزام بالقانون الدولى الانسانى ومن اجل تحديد ما اذا كانت راجعه الى قصور فى القانون حتى يتسنى مراجعة هذا القانون على اساس التجارب المكتسبه فى النزاعات المسلحة .

٢ - وظيفة الحفز .

ليس كافياً تدوين الملاحظات عن مشاكل تطبيق القانون الدولى الانسانى بل يجب تشجيع المعنيين على التفكير فى طرق للتعامل مع هذه المشاكل ووظيفة الحفز لازمه للرصد حتى يتحول القانون الدولى الانسانى الى قوه ديناميكيه بحيث يمكنه ان يحترم بصوره افضل مصالح الذين صمم لحمايتهم ومساعدتهم .

وفى اطار الحركه الدوليه للصليب الاحمر والهلال الاحمر تتقاسم اللجنه الدوليه افكارها مع خبراء الجمعيات الوطنيه واتحادها الدولى وتقوم اللجنه بعمل علاقات مع المنظمات التى يكون موقفها او عملها هو الاقرب الى عمل اللجنه الدوليه فى المساهمه لحل المشاكل والاستعداد للتطورات المستقبلية .

٣ - وظيفة التعزيز .

لا يوجد خط فاصل دقيق بين وظيفة الحفز ووظيفة التعزيز وفى بادئ الامر يجب تشجيع الدول على التصديق على الصكوك التى قامت هى بصياغتها فى المؤتمرات الدبلوماسيه وعندما يتعلق الامر بالمنازعات المسلحة يجب ان تلتزم كافة الاطراف بنفس القواعد وربما تكون الدول غير مستعده لإدانة وسائل الحرب المتنوعه بإحدى المعاهدات اذا لم تكن متأكدته بأن خصومها المحتملين فى نزاع مسلح يقومون بأدانتها هم ايضاً .

وتعمل اللجنة على تشجيع وتنفيذ القانون الدولى الانسانى على المستوى المحلى من خلال وسائل التشريع والاجراءات الاخرى . واللجنة الدوليه دائبت لسنوات عديده مضت بصوره منتظمه على ارسال مذكرات للدول التى قررت ان تشارك فى اتفاقيات جنيف او البروتوكولين الاضافيين تذكرها بالالتزامات الفوريه التى تترتب على ذلك فى وقت السلم .^{١٦١} .

إن المعرفه بالقانون الدولى الانسانى يجب ان تكون ذات تأثير تعليمى ووقائى الى حد سواء . ومن المستحيل ان يتم تعليم التعامل الحسن وقت الحرب الا ان هناك مبادئ اساسيه يجب مراعاتها فى كافة الاوقات حتى فى وقت الحرب .

ومن الواضح تماماً ان القوات المسلحة هى التى تتحمل المسؤوليه الاساسيه لتطبيق القانون الدولى الانسانى ويجب أن يدرس هذا القانون بصفه منتظمه وبطريقه مفصله خصيصاً لكل مستوى وان يكون الهدف ايجاد دافع من اجل تذكير الدول او المستوى الاعلى من القوات المسلحة بأنها ملتزمه بموجب المعاهده بتقديم هذا التعليم وأقناعها بأن ذلك فى مصلحتها أولاً وقبل غيرها .^{١٦٢} .

واللجنة الدوليه حريصه على تقديم التدريب للقانون الدولى الانسانى لقوات المتمردين وتفعل كل ما فى وسعها من اجل الاتصال بقادتها وان تجد طرق جديده لتوصيل الرساله الاساسيه للقانون الدولى الانسانى بين كافة حاملى السلاح فى قلب النزاع حتى القوات الغير منظمه والمقاتلين الذين يتصرفون عملياً بوسائلهم الخاصه . وهذا ليس بالامر اليسير ولكن امكانيه تنفيذ الانشطه الانسانيه تتوقف على هذه الجهود .

161 - أنظر : ماريا تريزا .. تنفيذ القانون الدولى الانسانى انشطة الافراد المؤهلين فى وقت السلم المجله الدوليه للصليب الاحمر ... عدد ٢٩٢ يناير / فبراير ١٩٩٣ صفحه ٥-١١

162 - أنظر : اللجنة الدوليه للصليب الاحمر . قانون الحرب . دليل الجنود المحترفين . جنيف ١٩٩٥ صفحه ٤

٤ - وظيفة الملاك الحارس .

تعنى هذه العبارة مراقبة القانون نفسه من اجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه اما لانهم يتغاضون عنه او لأنهم قريبون منه بدرجة كبيره وهذه الوظيفة لها سمات خاصة بها وحدها .

مثال على ذلك الاتفاقية المتعلقة بسلامه افراد الامم المتحده والافراد المتعاملين معها واعتمدها الامم المتحده .^{١٦٣}

ومن الصرورى الدفاع عن القانون الدولى الانسانى والذى تأسس بناء على فكره فصل المسؤوليات المتعلقة بالاسباب الكامنه وراء النزاع عن المسؤوليات المتعلقة بأدارة الاعمال العدائيه وهذا التمييز الاساسى هو سبب اقتراح معاقبه اى اعتداء يتم على افراد الامم المتحده .

٥ - وظيفة العمل المباشر .

هذه الوظيفة من أهم وظائف اللجنة الدوليه ولقد بدأ هنرى دونان هذه الوظيفة من خلال العمل فى مساعدة ضحايا النزاع . لان اللجنة تتواجد فى كل نزاع . وتزور الاسرى لتأمين ظروف الاحتجاز وتساعد فى عنايه الجرحى وتسعى لحماية السكان المدنيين من آثار الاعمال العدائيه التى تحدث خسائر كبيره ومتزايدة فى الارواح بين المدنيين .

إن القانون الدولى الانسانى يحدد بوضوح حقوق وواجبات ضحايا النزاعات المسلحة وواجب المقاتلين ، وان يتجنبوا اىذاء السكان المدنيين والجرحى . اما بالنسبه للضحايا فأن لهم الحق فى المعامله الانسانيه ومن حق الجرحى ان يتلقوا الرعاية الطبيه وان يحتجز الاسرى فى ظروف مقبوله وان يحصل السكان على المستلزمات الاساسيه لبقائهم احياء .

¹⁶³ - أنظر : انطوان بوفيه .. اتفاقيه بشأن امن افراد الامم المتحده والافراد المشاركين فيها .. المجله الدوليه

للصليب الاحمر عدد ٣٠٩ .. ١٩٩٥ صفحه ٦٣٨ - ٦٦٦

ويطلب من اللجنة الدولييه ان تقدم خدماتها إذا لم تكن هناك دولة تتحمل مسؤولية القيام بهذه الوظيفة ويعطى للجنة الدولييه الحق فى المبادرة فى القيام بأى عمل تعتبره مناسباً لمساعدته ضحايا النزاع ونظراً لأن نظام الدوله الحاميه لم يعمل حتى الان بالكفائه المطلوبه فأن اللجنة عليها الممارسه العمليه وان تتحمل كامل عبئ القيام بهذا الدور .^{١٦٤}

وقد تكون اللجنة الدولييه فى كثير من الاحيان هى الصله الوحيديه بين الاطراف وترغب احياناً فى استخدام هذه الصله لاجراء حوار يتجاوز المشاكل ذات الصله بالقانون الدولي الانسانى ولا تستبعد اللجنة الدولييه تسهيل الحوار السياسى ومن ثم الاسهام فى استعادته السلم ما دامت لا تضطر المساهمه فى المناقشه الاساسيه .^{١٦٥}

ينبغى على اللجنة الدولييه تقييم كافة مؤشرات الاوضاع التى يبدوا من الواضح انها لا تستطيع التعامل معاها بدون مساعده حتى تحدد المجالات التى تتطلب التعاون مع العناصر الاخرى للحركه الدولييه للصليب الاحمر والهلال الاحمر . والمجالات التى تتطلب تعاون وثيق مع المنظمات الاخرى الحكوميه والغير حكوميه من اجل الحصول على عمل مكمل حيثما يعتبر ذلك ضرورياً .

164 - أنظر : جورج ابي صعب ... اليات تنفيذ القانون الدولي الانسانى ١٩٧٨ صفحه ١٠٣-١٢٩

165 - أنظر : ايف ساندوز .. الصليب الاحمر والهلال الاحمر والسلم حقائق وحدود دوريه بحوث السلم مجلد ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ .. صفحه ١٢٧-١٣٩

انظر ايضاً : هاتر هوج هل يمكن ان يسهم الصليب الاحمر والهلال الاحمر فى حماية السلم .. المجله الدولييه للصليب الاحمر عدد ٢٤٠ ١٩٨٤ صفحه ١٢٧ ومابعدها

٦ - وظيفة المراقبة .

- يأتى دور وظيفة المراقبه من منطلق الانذار بالخطر -

كانت اللجنة الدولية تلام كثيراً لأخفاقتها فى التحدث علانيه عندما كان يجب عليها ان تفعل ذلك ولعدم قيامها بما يكفى لجعل المجتمع الدولى على وعى بالحالات الغير مقبوله وهذا هو النقد الاساسى الذى وجه الى سلوكها اثناء الحرب العالميه الثانيه .


ادت التجربه الى اعتماد اللجنة الدوليه عدداً من المبادئ التى تنظم طريقه معالجة مخالفات القانون الدولى الانسانى . أن التحفظ الذى كانت تتبعه تقليدياً فى هذا الصدد كان اكبر مصدر متكرر لسوء الفهم المتعلقه باللجنة الدوليه واهتمام اللجنة الدوليه كان يتمثل فى القيام بأكثر الاعمال الفعاله الممكنه وان تبذل كل ما فى وسعها لتجنب الضحايا المعاناه الناتجه عن النزاع .

وعندما يصبح الحوار مع السلطات دون جدوى تتناشد اللجنة المجتمع الدولى عندما تكون هذه هى الطريقه المثلى لتحريك الاشياء وفى بعض الاحيان ينطوى اتهام السلطه المعنيه على مخاطر انهاء العمليه اما بسبب الاعلان ان وجود اللجنة اصبح غير مرغوب فيه او ان مندوبيها لا يصبحون فى امان . ولأن الاعتبار المهيمن هو مصلحه الضحايا على المدى القصير وما بعده وعندما يكون الوقت ذا اهميه قصوى فى حالة القصف المحظور بالقنابل مثلاً فإن اللجنة الدوليه تستطيع ان تتصرف فى اقل من اربع وعشرين ساعه .^{١٦٦}

¹⁶⁶ - أنظر : إيف ساندوز .. نداء اللجنة الدوليه للصليب الاحمر فى اطار النزاع بين العراق وايران الكتاب السنوى الفرنسى للقانون الدولى .. ١٩٨٣ .. صفحه ١٦١-١٧٣

وقد رفض اطراف النزاع او على الاقل احد الاطراف المبادئ الاساسيه للقانون الدولى الانسانى لان تلك المبادئ لا تتناسب مع اهدافها . وهذا هو الحال فى النزاعات التى تتبنى على التمييز العنصرى والابعاد وبخاصه اذا ذهب الى حد الاباده الجماعيه ولا توجد مساحه للعمل الانسانى عندما يكون الهدف ببساطه هو اباده الجنس لمجموعه عرقيه .. ولذلك فأن الانشطه الانسانيه التى نفذت فى يوغوسلافيا السابقه بالرغم من نطاقها الهائل شهدت حالات اخفاق جسيمه .^{١٦٧}

لذلك يجب ان تلعب اللجنة دور المراقب وان تنبه المجتمع الدولى وبصفه خاصه مجلس الامن التابع للامم المتحده من منطلق دوله فى حفظ السلم والامن الوليين .



¹⁶⁷ - أنظر : ميشيل مرسبييه - جرائم بدون عقاب العمل الانسانى فى يوغوسلافيا السابقه . مطبعه بلوتو لندن ..

الخلاصة

تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى اوقات النزاع و اوقات السلم ايضاً انشطه تهدف الى الحماية الانسانيه مثل انشطة الحد من التعرض للمخاطر وانشطه تعتبر جزء من اعمال الحماية كما انها تقوم بنشر وتعزيز القانون الدولى الانسانى .

والانشطه التى تعتبر جزء من اعمال الحماية تتبنى اللجنة الدوليه نهجاً يراعى جميع الضحايا ويتمثل هذا النهج فى انشطه توجه للسلطات من اجل توفير الحماية الافضل للضحايا ومن هذه الانشطه المساعى الحميده التى تقوم بها اللجنة فى اوقات النزاع لوضع حد للنزاع المسلح وتكون هذه المساعى اما شفاهه او كتابة وعاده ما تكون سرية وتقوم ايضاً اللجنة بتطوير القانون والمعايير القانونيه سواء على الصعيد الدولى او التشريعات الوطنيه وتوفير الخبره التقنيه لنشر القانون الدولى الانسانى وتقوم ايضاً بالتدخل كوسيط محايد بناء على طلب جميع اطراف النزاع وذلك من اجل المساهمه فى نشر وتعزيز القانون الدولى الانسانى .

وتمارس اللجنة الدوليه عدة انشطه اضافيه للحماية من التعرض للمخاطر فهى لاتتوانى فى بذل المساعى اللازمه لحماية الاشخاص المعرضين للخطر ويعد تسجيل حضور اللجنة داخل النزاع من هذه الانشطه التى تكفل مراعاة اطراف النزاع لشارة اللجنة وعدم ارتكاب اى مخالفات للقانون الدولى الانسانى الا ان تسجيل الحضور قد يكون نقطه قوة عندما تحترم الاطراف المتنازعه شارة اللجنة وقد يكون نقطه ضعف عندما تكون هذه الشاره مستهدفه من قبل احد الاطراف المتنازعه وتقوم اللجنة الدوليه ايضاً بعمله اجلاء للاطراف المعرضه للخطر فى النزاع لوضع حماية افضل لهم مع حقهم فى العوده اذا هدئت الظروف او انتهى النزاع وهناك بعض المناطق التى شملها القانون الدولى الانسانى بالحماية الخاصه ولا يجوز الاعتداء عليها او القيام بالاعمال العسكريه بها نظراً لطبيعتها المحميه بموجب القانون الدولى الانسانى .

ومن حيث انشطة اللجنة فى نشر وتعزيز القانون الدولى الانسانى فأن اللجنة الدوليه هى المخول اليها بموجب اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧ نشر وتنفيذ القانون الدولى الانسانى وحتى تقوم اللجنة بهذه المهمه تقوم بوظيفة رصد للأخطاء فى النزاع وتحفيز الاعضاء على تطبيق القانون الدولى واحترام قواعد القانون الدولى الانسانى وتعتبر اللجنة هى الملاك الحاس على القانون الدولى الانسانى وتطبيق قواعده وتقوم اللجنة الدوليه بالعمل داخل النزاع لتطبيق القواعد الانسانية ومراقبه تطبيق هذه القواعد .

